

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الأطعمة |

الدرس (٥٢) () باب الذكاة

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد الله اليكم باب الذكاء. نعم. وهي على هذا ونستأنف بعد قليل - 00:00:04

سم بالله. نفعل مثل ما فعلت يا ابا ريماء. انا عندي واحد اضغط الحبة الحمرا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الة وصحبه اجمعين - 00:00:50

احسن الله اليكم. باب الذكاء نعم هذا الباب تكلم الفقهاء طه فيه على الذكاء. ما ضابطها؟ وما شروطها؟ وما انواع الحيوانات التي تذكى؟ وكيفية تذكية كل نوع منها اولا تكلم على تعريفها احسن الله اليكم وهي ذبح او نحر - 00:01:35

هكذا الحيوان اي كمل احسن الله اليكم وهي ذبح او نحر او نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها اربعة. هكذا تراجع النسخة الثانية هل العبارات الاخري موجودة فيها او لا؟ طبعا ضابط الذكاء - 00:02:05

كالتالي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. هذا ضابطها. الحيوان المقصود به الحيوان البري اما البحري فانه بياح حتى ولو كان ميته. قوله المقدور عليه هذا هو الذي تجب تذكيره. الذي نقدر عليه - 00:02:41

اما غير المقدور عليك مثلا لو تردى في بئر او امتنع عنا بشيء كان يند ويهرب هذا لا يذكى تذكيره تكون بعقره في اي موضع من موضع جسده كما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي - 00:03:01

صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه الابل او اباد كاوابد الوحش فاذا ند منها شيء فااصنعوا به هكذا. نعم احسن الله اليكم وشروطها اربعة. شروط صحة التذكية اربع شروط. احسن الله - 00:03:21

اليكم احدها كون الفاعل عاقلا مميما قاصدا للذكاء. هذا الشرط الاول ان يكون المذكى عاقلا فلو كان مجنونا لم تحل زكاته لانه ليس له قصد. ثانيا ان يكون مميما وهو من عمره سبع - 00:03:41

سنوات فاكثر. فمن دونه لا قصد له فلا تحل تذكيره. ثالثا ان يكون قاصدا للذكاء. فاذا فاذا لم يقصد الذكاء لم تحل. فلو ذبحه غير قاصد للذكاء لم تحل. مثل لو رمى حديدة فضررت - 00:04:01

طيرا فقطعت عنقه وهو لم يقصد به الذكاء ولا الصيد فانها لا تحل. احسن الله اليكم فيحن ذبح الانثى والقنم والجنب والجنب والكتاب. هؤلاء تحل ذبائحهم الانثى بالاجماع والقنم المقصود به الرقيق والجن والجنب لعموم قوله تعالى ان المؤمن لا ينجس الكتاب لقوله - 00:04:21

تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. احسن الله اليكم. والوثني والدرزي والنصيري. سائر ملل الكفر غير اليهودية والنصرانية لا تباح آآ ذبائحهم. لان الله عز وجل قال وطعام الذي - 00:04:51

الذين اوتوا الكتاب حل لكم دل على ان غيرهم لا تحل ذبائحهم. طيب اهل البدع لا يخلون من حالي الحالة الاولى ان تكون بدعهم مكفرة كفالة الجهمية وغلاة الرافضة وغيرهم فهو لاء ذبائحهم لا تحل. لانهم في حكم - 00:05:11

الكافر المرتد. والقسم الثاني ان تكون بدعهم غير مكفرة كالاشاعرة والمرجئة والخوارج. وغيرهم فهو لاء حلال لانهم لا يزالون في دائرة الاسلام. احسن الله اليكم. الثاني الالة فيحل الذبح وبكل محدد من حجر وقصب وخشب. وعظم غير السن والظفار. هذا الشرط الثاني

الالة آآ محددة ان تكون الالة محددة. هذا شرط لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظفر. واشترط لهذه الالة شرطان. الشرط الاول - 00:06:01

ان تكون محددة تقطع وتخرق بحدها لا بثقلها. فان كانت تخرق بثقلها فانها لا تعتبر الة تحل بها الذكاة. الان يعني مثلا لو ان انسانا اخذ مثلا حصاة وظرب بها طيرا. فمات الطير من غير ان تخرقه بحد. وانما بالثقل رظهه رظا - 00:06:21

فهذا وقید لا يجوز اكله. الثاني الا تكون سنا ولا ضفرا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس السن والظفر. يعني الا السن والظفر فلا يجوز اكل ما اه ذبح بها. احسن الله اليكم. الثالث قطع الحلق - 00:06:51

والمربي ويكتفي قطع البعض منهما فلنقطع رأسه حل. نعم. هذا الشرط الثالث وهو ان يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام. يبقى الودجان. وهم مجرى الدم. المذهب قالوا لو قطع الحلقوم والنفس حل. الذبيحة. والعلة قالوا انه من حيث الاصل - 00:07:11

يمكن ان يبقى حياة فيه بعد ان تقطع هذه الاشياء. ثانيا ان الدم سيخرج. فقوله ما انهر الدم يخرج الدم بقطع الحلقوم والمربي. وهناك من اهل العلم من قال لابد مع هذين الشيئين ان يذكر شيء ثالث وهو قطع احد الودجات. لأن - 00:07:41

تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بقول ما انهر. اي خرج خروج النهر. وهذا لا يكون الا بقطع احد الودجات فهما مجرى الدم وهذا احمد. لكن لو ان المذكى قطع الحكومة يقول قطع الحلقوم - 00:08:01

والمربي فالذهب يرون ان الذبيحة تحل بذلك انه سبب الموت من من من خنقة ومريلة واكيلة. واكيلة سبع وما صيد بشبكة من اوفح او انقه من مهلكة ان ذakah فيه حياة مستقرة كتحريك كتحريك - 00:08:21

يده او رجله او طرف عينه. او طرف عينه او طرف عينه لم تكن احسن الله اليكم فوجود حياته كعدمها. لكن لو انقطع الدايم الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع - 00:08:51

نعم هنا اشار الى مسألة وهي الذبيحة اذا اذا اصابها سبب الموت كان تختنق بحبل او تكون مريضة يصيبها المرض او يتعدى عليها السبع او اه تصاد بشبكة او بفح. ثم جاء صاحبها وانقهها. فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى طبعا هذه - 00:09:21

باب من اسباب الموت. الحالة الاولى ان يدركها وفيها حياة مستقرة. مثل للحياة المستقرة ان تحرك يدها او تحرك رجلها او تحرك او تطرف عينها فاذا ادركها وفيها حياة مستقرة فلا تحل حتى يذكىها - 00:09:51

ويدل لذلك ايضا حديث كعب بن مالك ان جارية له كانت ترعى غنما له بسرع. فاصيبت شاة من غنمها فادركتها فذبحتها بحجر. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها. وهو قد ادركها - 00:10:11

فوجب عليه ان يذكىها. الحالة الثانية ان لم او ان ادركها وليس فيها حياة مستقرة ان ادركها وليس فيها حياة مستقرة لأن يأتيها وهي في رمقها الاخير من خنقة او قد صادتها بشبكة - 00:10:31

او تتعى عليها السبع وليس فيها حياة مستقرة فهذه تأخذ حكم الميتة. لا يحل اكلها. نعم. احسن الله اليكم وما عجز وما عجز عن ذبحه كواحد في بئر او متواحش فذاته بجرحه - 00:10:51

في اي محل كان. نعم الحيوان المباح المباح اكله لا يخلو ذبحه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا كالجمال والبقر والحيوانات والطيور وغيرها فهذه يشترط تذكيتها تذكية - 00:11:11

صحيبة كاملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. الحالة الثانية ان يكون الحيوان كن خارجا عن قبضتنا لأن يقع في بئر او نحوه ويصعب ان نذكىه فهذا - 00:11:31

يحل او او تكون ذكاة ذكاة شرعية اذا جرح في اي موضع من موضع جسده سواء كان اصله متواحشا كالغزلان مثلا او كان اصله اليفا ولكنه متواحش وهو ب او سقط - 00:11:51

تجرح في اي محل. والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فندب

بعير. فطلبوه فاعيدهم. فاھوی اليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال النبي صلی الله علیه وسلم ان لهذه الابل عوابد - [00:12:11](#)
کأوابد الوحش. فاذا ند منها شيء فاصنعوا به هكذا. نعم. احسن الله اليکم. الرابع قوله بسم الله. لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح.

وتجزئ بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا. ومن ذكر مع اسم الله تعالى - [00:12:31](#)
وغيره لم تحل. نعم الشرط الرابع لصحة التذكرة التسمية. لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله علیه وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه. وقوله علیه الصلاة والسلام ما انھر الدم وذكر اسم الله علیه فکن - [00:13:01](#)

فلا بد من التسمية. فان كان ذاکرا فتركه للتسمية يجعل الذبيحة ميتة لا يحل اكلها قال المؤلف لا يجزئ غير لفظ التسمية. فلو قال الله اکبر او قال الحمد لله او - [00:13:21](#)

وقال بسم الرحمن کل ذلك لا يجزئ لقوله علیه الصلاة والسلام من عمل علما ليس علیه امرنا فهو رد. قوله عند حركة يده بالذبح اشار هنا الى وقت التسمية وانه يكون عند الذبح. لانه هنا يتحقق ذكر اسم الله - [00:13:41](#)

اي جل وعلا عند حركة يده. ولو قدمها يسيرا فلا بأس. لكن ما يسمى بعد الانتهاء من الذبح. فلو انه لم يسمى الا بعد بعد ان ذبح اصبت الذبيحة ميتة. قوله وتجزئ بغير العربية ولو احسنها هذا المذهب لان المقصود التسمية - [00:14:01](#)

المقصود التسمية والله لم يشترط لغة اه معينة. لكن الاولى له ان يأتي بها باللغة العربية هذا هو المقصود. ان اتى بها بغير هذه اللغة التسمية هل لها في يعني - [00:14:21](#)

تختلف في في لغة في اللغة الانجليزية عن اللغة العربية. لا ترجمتها هكذا ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله على انه اه لو نطق بها بغير العربية صح لم لان المقصود التسمية لا ذات اللفظ. فلو قال بسم الله باللغة العربية حصل المقصود بقوله تعالى فكلوا من - [00:14:41](#)
ما ذكر اسم الله علیه. ولو اتى بها بلغة اخرى يصدق عليه قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله علیه. قوله وتسقط التسمية ولا جهلا لو ترك التسمية جهلا لو ترك التسمية جهلا قالوا لا يصح والدليل - [00:15:11](#)

الدليل لانه لم يقع اه لم يأتی بما قاله الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله علیه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه. طيب لو تركها نسيانا لو تركها نسيانا اختلف الفقهاء رحمهم الله في حل الذبيحة - [00:15:31](#)

المذهب قالوا لو تركها نسيانا فالذبيحة صحيحة. الدليل قالوا اطلاق الادلة في قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله علیه. يخص منه قوله علیه الصلاة والسلام رفع عن امتی الخطأ - [00:15:51](#)

او عوفي عن امتی الخطأ والنسيان. قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. قال الله قد فعلت ومن الفقهاء من قال ان هذا الشرط لا يزول بترك التسمية ولو نسيانا والتفرق بين الجهل - [00:16:11](#)

النسیان في هذا الباب لا يستقيم. فلو تركت تسمیة ناسیا على الذبیحة قالوا لا تحل. والدليل ولان هذا شرط نص علیه الكتاب والسنۃ
فلا يرتفع بزواله. فلا يرتفع بالنسیان. فان نسي ارتفع عنه - [00:16:31](#)

اثم واصبحت الذبيحة ميتة. يطعمها الحيوانات وتأخذ احكام الميتات. وهذا اختاره شيء في الاسلام رحمه الله وهو الذي يفتی به عدد من علمائنا. الجمهور يخفون في ترك التسمية عند النسيان وهو المشهور من المذهب. هو احيانا ان جئت للاح提اط - [00:16:51](#)

فباب الاحتیاط آلا شک ان الترك هو آلا داھل في باب الاحتیاط لكن احيانا قد تكون في اشياء كثيرة سيكون الاحتیاط ليس في الترك. فيأتي معنى الموازنۃ في هذا الباب. قوله المذهب في اعمار قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا - [00:17:21](#)

وقطعنا له وجاهته. قوله شیخ الاسلام اقوى في هذه المسألة لان هذا النص او لان التسمیة نص. فكلوا مما ذكر الله علیه وفي الاية الاخرى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه. وفي آلا الصحيح ما انھر الدم وذكر اسم الله علیه - [00:17:41](#)

فدل على ان ما لم يذكر اسم الله علیه لا يؤکل. وهذا القول في نظري والله اعلم اوجه. احسن الله اليکم فصل وتحصل ذکة الجنین بذکاة امه. وان خرج حیا حیاة مستقرة. الجنین - [00:18:01](#)

الذی في بطنه الحیوان اذا ذبحت امه فلابخلو من حالتین. الحالة الاولى ان يخرج من بطنه امه میتم ذکة امه ذکة له. لما جاء عند ابی داود من حديث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذکة الجنین - [00:18:21](#)

امه. الحالة الثانية ان ان يخرج حيا. فاذا خرج حيا فلا بد من تذكيره الخاصة ويذكره الذبح بالله كاملة. اي الله قديمة لان في هذا تعذيب للحيوان. والله والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتם فاحسنوا القتلة. نعم - 00:18:41

احسن الله اليكم وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه. نعم لماذا فيه من تعذيب الحيوان ومجانبة الاحسان الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. نعم. وانما ينتظر حتى - 00:19:21

احسن الله اليكم وسن توجيهه للقبلة على جنبه اليسير. توجيهه الذبيحة الى القبلة مستحب. فلو ذبحة ولغير القبلة صح وليس في توجيهه للقبلة حديث صحيح نص في المسألة لكنه مروي عن ابن عمر - 00:19:41

رضي الله عنهم انه كان يستحب ذلك. احسن الله اليكم لان هذا من الاحسان. نعم احسن الله اليكم. وما ذبح ففرق او تردى من علو او وطى عليه شيء يقتله مثله. لم - 00:20:01

نعم لانه اجتماع حاضر ومبيح. فيغلب طبعا وكل واحد منهمما يصلح ان يكون سببا للقتل. فيغلب جانب الحظر ولذا اه جاء في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان وقعت في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى - 00:20:21 الماء قتله ام سهمك؟ وهذا اذا لم يدرى الانسان ما الذي قتله؟ واذا قال ما ذبح ففرق ذبحة ثم سقط. فلا يدرى هل الذي ذبحة هو الذي قتله الماء او - 00:20:41

او ذبحة فتردى من علو او ذبحة فواطئه شيء فأهلكه فلا يدرى هل الذي قتله هذا الشيء او الذبح فانه يغلب جانب الحظر في مثل هذه المسألة - 00:21:01